

التمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

يفسخ التمر والزبيب مثلا ويخلطا ويوضعا في إناء ويصب عليهما الماء ويتركا حتى يتخمرا و الحالة الثانية أن ينبذ هذا على حدة وهذا على حدة ثم يخلطا عند الشرب فالنهي متعلق بكل من الحالتين ونهى عليه الصلاة والسلام عن الانتباز في الدباء بضم الدال وتشديد الباء وبالمد القرع و عن الانتباز في المزفت وهي قلال تزفت أي تطلّى بالزفت وإنما نهى عن ذلك لأن السكر يسرع إليهما ونهى عليه الصلاة و السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع وهو كل ما له ناب يعدو به ويفترس كالفهد والنمر والذئب وأما الثعلب فليس بسبع وإن كان له ناب لأنه لا يعدو به ولا يفترس ونهى عليه الصلاة و السلام عن أكل لحوم الحمر الأهلية ودخل مدخلها في منع الأكل لحوم الخيل والبغال أي شارك أكلها في الحرمة أكل لحوم الخيل الخ وذلك أن

□ تعالى لما ذكر الأنعام قال لكم فيها دفاء ومنافع ومنها تأكلون النحل ولما ذكر هؤلاء لم يذكر غير الركوب والزينة فدل على أنه لا يجوز فيها إلا ذلك وإلى ذلك الغرض أشار الشيخ بقوله لقول □ تبارك وتعالى لتركبوها وزينة النحل أي يتزين بها ولا ذكاة في شيء منها أي من ذي الناب وما بعده أي لا تعمل فيه الذكاة شيئا أصلا بحيث يترتب عليها حل الأكل إلا